

١٩٩١<sup>(٨٧)</sup> المرفق برسالته المؤرخة أيضا ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٨٨)</sup>.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لمذكرته المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١<sup>(٨٩)</sup>؛

٢ - يقرر، وفقا للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٧ من مذكرته، ألا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها، الناشئة من الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، ٣٠ في المائة من القيمة السنوية لصادراتها من النفط والمنتجات النفطية؛

٣ - يقرر أيضا، وفقا للفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام، أن يستعرض الرقم المحدد في الفقرة ٢ أعلاه من حين إلى آخر في ضوء البيانات والافتراضات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١<sup>(٩٠)</sup> والتطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٠٤.

القرار ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ  
١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠)

المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١.

وإذ يحيط علما بالتقرير المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ للبعثة المشتركة بين الوكالات التي ترأسها المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية الإيرانية والعراقية التركية<sup>(٩١)</sup>؛

وإذ يساوره القلق للحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين على النحو المبين في هذا التقرير، ولخطر زيادة تدهور هذه الحالة.

وإذ يساوره القلق أيضا لأن الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجودا في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم، وذلك عملا بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وبالفقرتين ٣٠ و ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم تنفذ بالكامل بعد.

وإذ يحيط علما بالنتائج التي خلص إليها التقرير المذكور أعلاه، وبخاصة الاقتراح المتعلق بمبيعات العراق من النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية الحاجات المدنية الأساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية.

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسائل المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل، و ٣١ أيار/مايو، و ٦ حزيران/يونيه، و ٩ تموز/يوليه و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، من وزير خارجية العراق والممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية.

واقترعاً منه بالحاجة إلى التوزيع العادل للمساعدات الفوئية الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين، من خلال الرصد الفعال والشفافية،

وإذ يذكر ويؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٦٨٨ (١٩٩١) وبخاصة الأهمية التي يعلقها المجلس على سماح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية دون عائق إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، ويشدد في هذا الصدد على الدور الهام والمستمر الذي تؤديه مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق الموقعة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>(١١)</sup>.

وإذ يشير إلى أنه، عملاً بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١)، يقتضي أن يدفع العراق التكاليف الكاملة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وإلى أن الأمين العام قد أعرب في تقريره المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ والمقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)<sup>(١٢)</sup>، عن رأي مفاده أن الطريقة البالغة

الوضوح للحصول على الموارد المالية من العراق لتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكون في الإذن ببيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية؛ وإذ يشير أيضاً إلى أنه يقتضي أن يدفع العراق مساهماته لصندوق الأمم المتحدة للتعميمات ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قد طلب في قراره ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق في أقصر فترة ممكنة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل ذلك.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يأذن لجميع الدول، رهناً بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ وبصرف النظر عن أحكام الفقرات ٢ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بالسماح بالقيام، للأغراض المحددة في هذا القرار، أثناء فترة مدتها ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عملاً بالفقرة ٥، باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ ولا يتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة ورهناً بالشروط التالية:

(أ) موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة:

(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنقط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استثماني تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار؛

(ج) موافقة المجلس، عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥، على خطة لشراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين أنها موردة في إطار هذه الخطة، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة بكل ما هو ممكن عمليا وملائم من أعمال الرصد والإشراف بفرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عمليا وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض، ويكون هذا الدور للأمم المتحدة متاحا إذا كان مرغوبا فيه فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدمة من مصادر أخرى؛

(د) يفرج عن المبلغ المأذون به في هذا الفقرة بقرارات متتابعة صادرة عن اللجنة في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة ٥ بشأن تنفيذ هذا القرار، وبصرف النظر عن أية أحكام أخرى لهذه الفقرة، ويكون المبلغ خاضعا لاستعراض يجريه المجلس في نفس الوقت على أساس تقديره المستمر للاحتياجات والاحتياجات؛

٢ - يقرر أن يقوم الأمين العام بإتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطتها بموجب هذا القرار، وتكاليف الأنشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق؛

٣ - يقرر أيضا أن يستخدم الأمين العام جزءا من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ولتغطية التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت؛

٤ - يقرر كذلك أن تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقا لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق التعويضات، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، نفس النسبة المئوية التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) للمدفوعات للصندوق، إلى الوقت الذي يقرر فيه مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون عشرين يوما من تاريخ اتخاذ هذا

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ في الجلسة ٣٠٠٤ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن).

القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ  
١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن.

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقراراته الأخرى في هذا الشأن.

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ والموجهة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من رئيس مجلس الأمن<sup>(١)</sup> ملاحظا أنه تم الوفاء، بناء على موافقة العراق المكتوبة<sup>(٢)</sup> على التنفيذ الكامل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بالشروط المسبقة المثبتة في الفقرة ٣٣ من القرار المذكور بالنسبة إلى وقف إطلاق النار.

وإذ يحيط علما بقلق شديد بالرسائل المؤرخة ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن والتي يحيل فيها معلومات تم الحصول عليها من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة<sup>(٣)</sup> ومن البعثة الرفيعة المستوى الموفدة إلى العراق<sup>(٤)</sup> تثبت عدم تقيد العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

القرار تقريراً إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج)، وتقديرات الاحتياجات الإنسانية للعراق الواردة في الفقرة ٢ وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ١، وكذلك طريقة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف إنتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية:

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي غضون عشرين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها طبقاً للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم:

٧ - يطلب إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر، بيانا منفصلا عن الذهب والاحتياطات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر:

٨ - يطلب أيضا إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً في تنفيذ هذا القرار: